

# المجلس الثالث عشر من التعليق على شرح عمدة الفقه | | فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

قال رحمه الله تعالى وان استحب ان يؤذن قائما فيجلس على البيت الله اكبر اللهم اني قال مد الجسد مد الجسد اعلما للجلوس وهذا الحكم يقال عليه وحال الاقامة اعلما لابنكم رضي الله عنه انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى - 00:00:00 اللهم لم يرد عليه حتى اتوضأ. فلما توضأ رد عليه السلام واعتذر اليه فقال اني تعز الله تعالى الا على وهذا مستحب ليس بواجب بمعنى على غير الوقود او ان الجنبا - 00:01:14

جاز ذلك كذلك الاداء مستقبل القبلة سنة لعموم المطلوب لكنه خالف الاولى وليس هذا من الاشياء التي كنت سنفعها احيانا. لا على غرض. لتداوم على ان تؤذن للطلاب كما تؤدي المتطهرة - 00:01:34 وهذا اكمل الامور واعلى حديث صحيح ثم رد عليه سلاما وحديث ابن عمر نعم اسحاق ان بلال كان امرأة بني النجار يؤذن عليه رواه ابن اسحاق في السيرة سنة عروة - 00:02:13

وان يؤذن مستغفر القبلة وهذا مجمع على فاذا بلغ المردد الحي على وهي سنة حي على الصلاة التفت عند قوله حي على الفلاح. ويكرر الاتفاق عند كل حي على. وهذا الاتفاق - 00:03:20

ولا قال يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح قال البخاري ومسلم وهذا الجبال خاص باذان دون الاقامة. وهو قاصد ايضا لمن كتب. اه بمن يجيب هذه بانتشار صوته اما ان كان لا يريد بانتشار صوته فمن يؤذن داخل المسجد او في تأمين صوت ونحو ذلك مما لا - 00:03:40

الجبال والله اعلم هذا في نظر لانه ربط التحرير للدفاعات بالنسبة ولو كان هذا هو الدليل لكان سيأتي خلف عمر لماذا قلبه يسمع الذين العلة هذا الأمر الأول الأمر الثاني - 00:04:20

انا ولا تعطل السنة تبقى السنة على ما هي؟ عليه نعم رضي الله عنه جاء عند الترمذي عبد الرزاق وقد رواه غير عبد عن الثوري وضع اصبعين وهو متفق عليه - 00:04:51

وفي اسناد وهو سيء ضعيف الحديث وجاء في البخاري معلقة عن ابن عمر انه كان يقدم وهو شاذل ولكن اذا وضع اليدين على الاذنين من باب حفظ الصوت هذا لا بأس به. لكن ليس الوجه - 00:05:47

قال قال وعد الاقامة والهجر هو السب والاسراع بان يصل كلماته الاقامة بعضها ببعض. والدليل على ان عمر رضي الله عنه انه قال لابي الزبير مؤذن بيت المقدس اذا اذنت ترصد واذا - 00:06:20

هذا السبب في ذلك ان الترصد في الاداء ياجل المتابعة المؤذن كيف نتابعه لو شرعت الترصد بالاداء دائما ان كان يستيقظ يتوضأ واما لقاءنا في المسجد نعم رضي الله عنه - 00:06:50

في الاذان والحج في الاقامة اجمع عليه قال في اذان الصبح بعد الحي على الصلاة القلب من النوم مرتين. لماذا؟ انه قال بنفس الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر - 00:07:43

لا اله الا الله. هذا رواه ابن خزيمة بسند صحيح وليس من السنة فقال المؤذن في صلاة الفجر يقول الصلاة خير من النوم اقول ذلك مرتين في موطن ذلك على ثلاثة - 00:08:10

المذهب الاول انها تخالط الاذان الاول ودل على هذا الحديث ابن مسند الذي لا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول بلال يؤذن بليل ولك هذه الرواية معدودة ضعيفة ولا تصح الا المرسل - [00:08:44](#)

تدل على هذا النظام بما جاء عند النسائي وغيره اذ انك الاول وهذا الضعيف باسناد ابو جعفر لا يحفظ ما هو وقول سائل المسألة ان الصلاة خير من النوم الى عند البيهقي - [00:09:12](#)

لكنه مضطرب معلوم الاضطراب ويدل على هذا القول ان الاصل باذن الله هو الثاني ليس هو الاول العلامة توضع في الاصل ليس في الفراغ. او في المختار فيه وقال السائل ان يجعلها في الاذنين في الاول والثاني - [00:09:44](#)

واصحح الاقوال القول الثاني ان الصلاة خيرا او في الاداء اي لا يؤذن لاي صلاة من الصلوات الخمس الا بعد فيستحق ان يؤدب ثم بعد دخول وقتها يؤدي الاذان كفاية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى حتى - [00:10:15](#)

رواه البخاري ومسلم واسعد البخاري في اخره احذر انه لا يقدم حتى معبده. وزاد المسلم في اخره ايها ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويبقى هذا. في كلام القاصد ليس في كلام - [00:10:53](#)

الصحابة ولا يملي على وقوله في مسألة الا في قبل الوقت والناس يعملون قبل الوقت بناء على وهذا المذهب الضعيف انما في اداء الاول والاداء الثاني لا يصح ولا بعد دخول الوقت - [00:11:13](#)

واذا اقدم قبل الوقت فلا اصل له ولا المعتمد على الذي هو فرض الجباية وماذا نقول ليس انها والسنة هذا هو سنة ولكن لو اتفق على البلد على ترك الاذان وجب قتالهم عليه - [00:11:54](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي على ثلاثة علامة على اسلام واقامة في اقامته شعائر الله. ولو لم يسمع اذا اذانا لقاتلهم على انهم غير مسلمين. اذا الاذان لشعائر اهل الاسلام الظاهرة. نعم - [00:12:29](#)

كما يقول لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعت ما يقول قال المستمع لا حول ولا قوة الا بالله ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس حق المستمعين يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لما - [00:12:49](#)

الرسول عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اذا سمعت ذلك ما يقولون ثم صلوا علي ثم يقول ما رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يشاء الله رب هذه النعمة والصلاة قائلا آت محمدا الوسيلة والموصلة - [00:13:19](#)

حلت لهم شفاعتي يوم القيامة المؤذن بعد متابعة سعد ابن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يرجع مؤذنه اشهد ان لا اله الا الله - [00:13:39](#)

وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله بالاسلام ربه. ويرضيك بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام ديننا غفر له قدمه وهو مسلم. فهذا واذا استمع المسلم الى الاذى عن ان كان يقال عنه مباشرة. ابي - [00:13:59](#)

ايوا ليس بالقول ان هذا الدين نجد النهاية ان مقابلكم النهاية وان القرائن القوية حين يسمع ويقول لانه هنا قال اذا سمع المؤذن يقول اشهد الله محمدا رسول الله. لم يقل لو سمع لا اله الا الله - [00:14:19](#)

الله هذا يدل على ما يقول هذا الموطن. بعكس الواجب بن خزيمة النهاية نعم لانه ليس بصوت واد يؤذن حقيقة في هذا الوقت. ومما ينبغي التنبيه على ان يكون انه لا يجوز للمؤذن ان يضرب من قبله - [00:14:39](#)

من الصلاة يا ايها الناس في التتويج لان ذلك كله من المرشحات. والاصل بالعبادات فما عن النبي صلى الله عليه وسلم من العبادات مع وجود المقتضي. وان كان فعله فلا فعله بعده. لانه من البدع لقوله - [00:15:16](#)

وقد ثبت عن الامام رضي الله عنه انه لما سمع التشوية في الكفر او العفو. قال بنا بين هذه البدعة وكذلك لا ينفع المؤذن ان يقول الذكر الوارد بعد الاذان لانه لا يدفع برب لا ينسى - [00:15:46](#)

الصوت في في هذا الذكر ولان رفع الصوت به او بغير المال وغيرهما افضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل كان بعضها وسطا يجعلهن جزء من الاذان والاذان لا تكن زيادة فيه. فرح الخوف بها الى من البدع المحرمة - [00:16:06](#)

انه لديكم بعض المبيعات النبوي ولا انبعث الخلفاء الراشدين - [00:16:26](#)